

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

الخامسة المرتهن لا يملك أن يرهن الرهن بغير إذن الراهن فإنه رضي بحبسه لا بحبس غيره فإن فعل فهلك عند الثاني كان للمالك أن يضمن أيهما شاء قيمة الرهن فإن ضمن الأول لا يرجع على واحد وإن ضمن الثاني له الرجوع على الأول .

السادسة القاضي ليس له أن يستحلف بدون إذن الإمام ولم يذكر هذه المسألة قاضيان هنا وذكرها في الهداية وهي مقيسة على الوكيل .

السابعة المستودع لا يملك الإيداع عند أجنبي إلا أن يأذن له لأن المالك إنما رضي بيده دون يد غيره والأيدي تختلف في الأمانة .

وأيضاً الشيء لا يتضمن مثله كما مر .

الثامنة المستبضع لا يملك الإبضاع فإن أبطع وهلك كان لرب المال أن يضمن أيهما شاء الخ . قوله (ومزارع) أي من أخذ الأرض مزارعة وكان المال أن يضمن أيهما شاء فإن سلم وحصل الربح كان لرب المال .

التاسعة رجل أخذ أرضاً وبذراً ليزرعها ولم يقل له صاحب الأرض اعمل فيها برأيك لا يدفع إلى غيره مزارعة فإن كان البذر من قبل الآخر كان له أن يدفع إلى غيره مزارعة على كل حال وقد عدها المصنف أحد عشر فإنه جعل الركوب واللبس مسألتين مستقلتين ولا يخفى أنهما صورتان تحت الإجارة والإعارة هـ .

قوله (بدون أمر) أي من الأصيل ونصف البيت الواو من دون .

قوله (وكيل) فليس له أن يوكل فيما وكل فيه لأنه فوض إليه التصرف دون التوكيل الخ . قوله (مستعير) أي إذا استعار دابة ليركبها ليس له أن يعيرها لغيره إلا أن يكون أمره بذلك أو استعار قميصاً ليلبسه ليس له أن يعيره لغيره بدون أمر المعير الخ .

قوله (ومؤجر) بفتح الجيم هو المستأجر بكسرهما يعني لو استأجر دابة ليركبها بنفسه أو قميصاً ليلبسه بنفسه ليس له أن يركب غيره ولا يحمل وكذا ليس له أن يلبس القميص إلا بأمر . قوله (ركوباً ولبساً فيهما) أي في المستعار والمؤجر أي للركوب واللبس فيهما فهو منصوب

على المفعول لأجله وإنما لا يملك المستعير والمستأجر ذلك في الركوب واللبس ونحوهما

للاختلاف بالمستعمل إلا بالإذن .

أما ما لا يختلف فله ذلك بدون الإذن ولكن يخالف هذا ما يأتي متناً من قوله وله أن يعير ما اختلف استعماله أو لا .

وقال في المنح ومثله المستأجر نعم هو صحيح فيما إذا عين المعير فإنه لا يعيره حينئذ

بدون إذن فيما يختلف استعماله لكنه أطلق هنا المستعير والمؤجر ووافق عليه الشرنبلالي
في شرحه لكن الذي يظهر أنه هنا محمول على ما إذا قيد بلبسه وركوبه وليحرر .
قوله (ومضارب) بكسر الراء فليس له أن يضارب بعير إذن .
قوله (ومرتهن) فلا يملك أن يرهن بغير إذن الراهن لأنه رضي بحبسه لا بحبس غيره الخ .
قوله (وقاض يؤمر) أي يستخلف فليس له أن يستخلف بدون إذن الإمام .
قوله (ومستودع) بفتح الدال لا يملك الإيداع عند أجنبي إلا أن يأذن له المالك الخ .
قوله (ومستبضع) فإنه لا يملك الإبضاع فإن أبضع وهلك كان لرب المال أن يضمن أيهما شاء
الخ .
قوله (ومزارع) أي من أخذ الأرض مزارعة وكان البذر من ربها لا يدفعها إلى غيره مزارعة
بدون أمر فإن كان البذر من قبل المزارع كان له أن يدفع إلى غيره مزارعة مطلقا .
قوله (من عنده) أي المزارع .
قوله (يبذر)